ودخل في ضمانه سواء قبض في مجلس العقد أو بعده ولو كان الموهوب في يد الموهوب له فحكمه ما سبق في كتاب الرهن ولو أذن في القبض ثم رجع عنه قبل القبض صح رجوعه فلا يصح القبض بعده وكذا لو أذن ثم مات الآذن أو المأذون له قبل القبض بطل الاذن فرع بعث هدية إلى إنسان فمات المهدى إليه قبل وصولها إليه بقيت الهدية للمهدي ولو مات المهدي لم يكن للرسول حملها إلى المهدي إليه وكذا المسافر إذا اشترى لأصدقائه هدايا فمات قبل وصولها إليهم فهي له تركة فرع كيفية القبض في العقار والمنقول كما سبق في البيع وحكينا هنا قولا أن التخلية في المنقول قبض قال المتولي لا جريان له هنا لأن القبض هناك مستحق وللمشتري المطالبة به فجعل التمكين قبضا وفي الهبة غير مستحق فاعتبر تحقيقه ولم يكتف بالوضع بين يديه قلت فلو كان الموهوب مشاعا فإن كان غير منقول فقبضه بالتخلية وإن كان منقولا فقبضه بقبض الجميع قال أصحابنا صاحب الشامل وآخرون فيقال للشريك ليرضى بتسليم نصيبه أيضا إلى الموهوب له ليكون في يده وديعة حتى يتأتى القبض ثم يرده إليه فإن فعل فقبض الموهوب الجميع ملك وإن